شركات - الزام الشركة المصرية للاتصالات باداء اشتراك الغرفة التجارية - باعتبار العمل فى مجال الاتصالات عملا تجاريا .

-٣-

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ فبراير سنة ٢٠٠٣ واستعرضت الماده (١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ والماده (٢٥) منه واستعرضت القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ باصدار قانون التجاره والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الى شركة مساهمة مصرية واستعرضت قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ / ٩٢ وقانون شركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أنشأ الغرف التجارية وجعلها تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الاقليمية لدى السلطات العامة ، والزم كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو أعتباريا أن يودى لكل غرفة تجارية يوجد له فى دائرة اختصاصها المحل الرئيسى أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر اشتراكا سنويا بواقع (٢ فى الالف) من رأس المال المدفوع والمثبت بالسجل التجارى بما لا يقل عن أربع وعشرون جنيها ولا يزيد عن الفى جنيه ، وحرصا من المشرع على أداء هذا الاشتراك باعتباره احد مصادر أموال الغرف التجارية الاساسية الزم كل تاجر يتأخر عن السداد في المواعيد المقررة بتعويض يقدر بـ ٢٥٪ من قيمة الاشتراك السنوى ، هذا وقد عرف قانون التجارة التاجر بأنه كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا ، وكذا كل شركة تتخذ أحد الاشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذى أنشئت من أجله ، كما اعتبر العمل فى مجال الاتصالات عملا تجاريا .

كما استظهرت الجمعية كذلك تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الى شركة مساهمة مصرية تسمى (الشركة المصرية للاتصالات) بموجب أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ والذى آلت بمقتضاه الى الشركة الجديدة جميع الحقوق العينية والشخصية التى كانت للهيئة ، الا أن ذلك لم يتضمن شخصيتها المعنوية العامة بل اقتصر على الحقوق والالتزامات فقط وهو ما حرص المشرع على تأكيده فى القانون ذاته عندما نص بعبارة صريحة وجازمة على منح الشركة الشخصية الاعتبارية ، واعتبارها شخص من أشخاص القانون الخاص ، يسرى عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل امعانا فى تخصيص هذه الشركة قسم رأس مالها الى أسهم أسمية متساوية القيمة ، وجعلها قابلة للتداول طبقا لاحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ، وقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذيه وذلك من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

واستبان للجمعية أنه يتحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الى شركة مساهمة مصرية سميت الشركة المصرية للاتصالات فانها تصير بذلك شخصا اعتباريا خاصا يختلف فى طبيعته عن شخص الهيئة الاعتباري العام الذى كان من قبل ، وعليه تصير شخصية الشركة المصرية للاتصالات متمتعة بصفة التاجر بموجب أحكام المادتين (٥و١٠) من قانون التجارة آنف الذكر ، تلك الصفة مافتئت مهيئة لشخص الشركة عناصر أهليتى الوجوب والاداء اللتين يتمتع بهما كل شخص حسب مركزه القانونى الذى ينظمه مجموعة القوانين الخاضع لها . فاذا كانت الشركة المصرية للاتصالات شخصا اعتباريا خاصا يمثل فى ذاته وبذاته خلفا خاصا للهيئة ، فان طبيعة صفتها التى هى عليها الان هى التى تحدد خلافتها للهيئة فى كافة الحقوق والالتزامات وذلك كله فى ضوء الاحكام القانونية التى تنظم طبيعتها القانونية بحسبانها تاجرا ، مما يلزمها بأداء الاشتراكات السنوية المنصوص عليها فى قانون الغرف التجارية .

(فتوى رقم ١٥٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ ملف رقم ٤٤٥/٢/٤٧)